

# ما حكم الأكل في المطاعم الكافرة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يسأل عن حكم الاكل في المطاعم الكافرة. هل يسأل عن طريقة ذبحه ام لا؟ هذا على اقسام. القسم الاول ان يكون في بلد قوم مشركين. هذا لا نزاع انك لا تأكل من لحومهم ولا خلاف في هذا المعنى - [00:00:00](#)

لا تحل كذبيحة المرتد لا تحل. القسم الثاني ان يكون في ارض قوم اهل كتاب ليكون في ارض قوم اهل الكتاب. فهذا على اقسام. القسم الاول يكون الذابح من العلمانيين العلمانية للكتاب من لا لم يتمسك بكتاب اصلا بل ويتمراً - [00:00:20](#)

من دين اهل الكتاب هذا لا تحل ذبيحته لان الله اباح ذباح هذا الكتاب. ولم يحل ذبائح غيرهم من المشركين او من المتخليين عن الكتاب. ومتى ما انتسب الى الكتاب حلت ذبيحته ولو كان عنده انحراف. لان الله اباح ذباح الكتاب - [00:00:50](#)

وانزل القرآن في ذبائح الكتاب مع ذكره عنهم بانهم قوم مشركون. كما قال الله جل وعلا اتخذوا اibarهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم. وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا. لا اله الا هو سبحانه عما يشركون. ذكر الله عنهم الشرك - [00:01:10](#)

هذا بائع كما قال الزوري اباح الله ذبائحه وعلم ما سيقولون وما سيفعلون كذا قال مكحول كما قال الزهري هذا القسم الاول. القسم الثاني. ان يكون الذابح من اهل الكتاب. هذا الاصل في - [00:01:30](#)

ذبيحة الحل. هذا الاصل في حل ذبيحته الحل. بنص القرآن. ولا حاجة حينئذ الى السؤال القسم الثالث ان نعلم بانهم يصنعون الذبائح ولا يذبحون او نعلم بانهم يغرقون. ولا يذبحون. فهذه الذبيحة على هذا الوجه محرمة في قول الجمهور - [00:01:50](#)

ابو حنيفة والشافعي واحمد. وبعض الناس يحكي الاجماع في هذا ولا اجماع. انما هذا قول الجمهور ليس في المسألة اجماع. القسم الرابع ان يكون ان يكون في البلد قوم اخلاق. في مال وكتاب وفيهم غيرهم. وذبح - [00:02:20](#)

واحد منهم ذبيحة من المنتسبين للكتاب فلا ندري هل ذبحها هو او ذبحها غيره. فهذا نرجع الى الاصل في اللحوم هذا نرجع الى الاصل في اللحوم. والصواب ان الاصل في اللحوم الحل - [00:02:50](#)

والاصل ان الاصل في اللحوم الحل. وهذا الذي حكاه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى اتفاه. وقال انه اجماع قديم مع ان قد ذهب طائفة من العلماء الى ان الاصل في اللحوم الحرمة. وهذا قول طائفة من علماء القرون الوسطى - [00:03:10](#)

وذهب اليه جمع غفير من المتأخرين. شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يقول والله لو اعلم خلافا قديما لحكيت ولكن الخلاف هذا حادث. خلاف هذا حادث. وما ذكر الشيخ نعم هو الصواب الاصل في اللحوم الحلو هذا صريح القرآن. وصريح السنة - [00:03:30](#)

وقول من الاصل في اللحوم الحرمة هذا غلط. فان الله جل وعلا يقول وقد فصل لكم ما حرم عليكم. اذا ما لم يحرم فهو حلال وقال الله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا يكون ميتة او دم مفتوحا او لحم خنزير - [00:03:50](#)

فانه رجس. او لحمى خنزير فانه رجس. فهذا هذه الآية صريحة فان الاصل في اللحوم الحل. لان الله قال يقول لا اجد قلنا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يعني شي حرام الا ما ذكر في هذا - [00:04:10](#)

في الآية فهذا دليل على ان الاصل في اللحوم الحل وعلى هذا يجوز الاكل اما اذا كان الشيب يتورع يقول والله اشتبهت علي لا اذا ذبح ادم ذهب هذا ام لا ادري هل الاصل في اللحوم ام الحرمة وتورع عن ذلك؟ فهذا حق من حقوقه. لكن لا يمنع من ذلك غيره - [00:04:30](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك. وقال صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى - [00:04:50](#)